

تسييل ديون عملاء المصارف الإسلامية بطريق الرهن:

دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

Liquidation of Islamic Bank Clients' Debts through Collateralization: A Comparative Analytical Study between Islamic Jurisprudence and Law

عمر فاروق الرحمانى¹

Omar Farouk ELRahmany¹

¹جامعة قطر، دولة قطر، ofr888@gmail.com

تاريخ الاستلام: 29-06-2025 تاريخ القبول: 01-07-2025

ملخص:

يتناول البحث إشكالية تسييل ديون عملاء المصارف الإسلامية بطريق الرهن، حيث يسعى المصرف لتحويل الحقوق المالية الآجلة على عملائه إلى سيولة حاضرة عبر رهن هذه الديون لطرف ثالث مقابل تمويل، في محاولة لتحقيق التوازن بين الامتثال الفقهي والكفاءة القانونية. ينطلق البحث من فرضيتين رئيسيتين: جواز رهن الديون وفق القانون المدني، وقبول الفقه الإسلامي لهذه الممارسة ضمن ضوابط تمنع الربا والغرر. يعتمد البحث على منهجية تحليلية مقارنة تستند إلى تفكيك المفاهيم، واستقراء النصوص، وموازنة الفقه والقانون لتحقيق التكامل بينهما، يخلص البحث إلى ترجيح قول المالكية بجواز رهن الدين لغير من هو عليه استناداً لمالية الدين وإمكانية استيفائه مع تحقق القبض المعنوي، ويقترح إطاراً تطبيقياً يجمع بين المتطلبات الشرعية والقانونية. يساهم البحث في سد فجوة في الأدبيات المعاصرة حول آليات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية مع المحافظة على مرجعية الفقه الإسلامي، داعياً إلى تطوير أطر تشريعية خاصة بالتمويل الإسلامي تراعي طبيعته الفقهية وتدعم استدامته الاقتصادية.

كلمات مفتاحية: تسييل الديون، رهن الدين، المصارف الإسلامية، إدارة السيولة

تصنيف JEL: G21, K12, K20, Z12, P51

Abstract :

This study addresses the issue of liquidating Islamic bank clients' debts through collateralization, whereby the bank seeks to convert its deferred financial claims into immediate liquidity by pledging those debts to a third-party financier. The objective is to strike a balance between compliance with Islamic jurisprudence and legal efficiency. The

¹المؤلف المرسل: عمر فاروق الرحمانى، الإيميل: ofr888@gmail.com

research is grounded on two main hypotheses: the permissibility of pledging debts under civil law, and the potential acceptance of such practice in Islamic jurisprudence, provided it avoids usury (riba) and excessive uncertainty (gharar). Employing a comparative analytical methodology that deconstructs concepts, analyzes legal and juristic texts, and balances Islamic jurisprudence with modern law, the study favors the Maliki position which allows pledging a debt to someone other than the debtor, based on the financial value of the debt and the feasibility of constructive possession. The research proposes an applied framework that reconciles legal and Shariah requirements. It fills a gap in contemporary literature on liquidity management mechanisms within Islamic banks, while maintaining fidelity to Islamic jurisprudential foundations. It further advocates for the development of legislative frameworks specific to Islamic finance that align with its ethical and operational distinctiveness and support its sustainable growth.

Keywords : Debt Liquidation, Collateralization of Debt, Islamic Banks, Liquidity Management

Jel Classification Codes : G21, K12, K20, Z12, P51

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تمهيد:

تشهد المصارف الإسلامية تحولات جذرية في بنيتها التشغيلية وآليات إدارة المخاطر، مدفوعة بزيادة الضغوطات التنظيمية المرتبطة بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية من جهة؛ وبتنامي التحديات المتعلقة بإدارة السيولة في محافظها التمويلية من جهة أخرى.

وإذا كانت المؤسسات المصرفية التقليدية تتمتع بهامش واسع من المرونة في التعامل مع أدوات إدارة السيولة عبر الآليات الربوية المتنوعة، فإن المصارف الإسلامية تجد نفسها محدودة بضوابط الشريعة الإسلامية التي تمنعها من اللجوء إلى تلك الأدوات، مما يخلق حالة من الانكشاف المالي عند تراكم الأصول طويلة الأمد.

تتجلى هذه التحديات بوضوح خاص في محافظ تمويل عقود المربحة والتورق، حيث تتحول هذه العقود إلى التزامات آجلة في ذمم العملاء تمتد لسنوات عديدة، مشكلة بذلك كتلة من الأصول غير السائلة التي تستنزف القدرة التمويلية للمصرف وتقيد قدرته على الاستجابة للفرص الاستثمارية الناشئة.

هذا الواقع يضع المصارف الإسلامية أمام معادلة معقدة تتطلب التوفيق بين الحفاظ على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية؛ وتحقيق الكفاءة الاقتصادية المطلوبة للبقاء في السوق التنافسية.

في ظل هذا السياق، برزت حاجة ملحة لاستكشاف آليات مبتكرة تمكن المصارف الإسلامية من تحويل أصولها الآجلة إلى سيولة حاضرة دون الإخلال بالضوابط الفقهية، وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول إمكانية تكامل الآليات القانونية المعاصرة مع أحكام الفقه الإسلامي لتحقيق هذا الهدف.

الإشكالية:

تتبلور الإشكالية المحورية لهذا البحث في التقاطع المعقد بين البنية الفقهية للمعاملات المالية الإسلامية والأطر القانونية المعاصرة التي تحكم عمليات رهن الحقوق المالية، فبينما تصنف النظرية القانونية العامة الديون كحقوق شخصية لا تقبل من حيث الأصل إنشاء حقوق عينية عليها، تطورت

الممارسات القانونية لتجيز رهن هذه الحقوق عبر آلية حوالة الحق؛ التي لا نجد لها وجوداً في الفقه الإسلامي.

من الجانب الفقهي، تطرح مسألة رهن الدين لغير من هو عليه خلافاً بين المذاهب الفقهية، حيث يقف جمهور الفقهاء موقف المنع بينما يجيزه المالكية ضمن ضوابط محددة.

تكمن جوهرية الإشكالية في أن المصارف الإسلامية تحتاج لآليات عملية تمكنها من تحويل محافظ ديونها إلى مصادر سيولة فورية، وهو ما يتطلب بناء جسور تكاملية بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر تحقق الفعالية الاقتصادية دون تجاوز الحدود الشرعية.

لتصبح مشكلة البحث الرئيسية هي: هل يمكن للمصارف الإسلامية تسهيل ديون عملائها؛ عبر رهنها لطرف ثالث، وفق إطار قانوني يجيزه الفقه الإسلامي؟

الأسئلة البحثية الفرعية:

ينبثق عن الإشكالية المركزية جملة من التساؤلات النوعية التي تحدد مسارات البحث وتوجه منهجيته:

أولاً: ما هي الأسس النظرية والقانونية التي تحكم رهن الحقوق الشخصية في النظم القانونية المعاصرة، وكيف تتعامل هذه النظم مع التناقض البنوي بين طبيعة الحق الشخصي وخصائص الحق العيني؟

ثانياً: إلى أي مدى تتسق آلية حوالة الحق كمخرج قانوني لرهن الديون مع المقاصد الحقيقية لعقد الرهن كآلية توثيق، وما هي البدائل القانونية الأكثر انسجاماً مع طبيعة العملية؟

ثالثاً: كيف يمكن قراءة الخلاف الفقهي حول رهن الدين لغير من هو عليه، وما هي إمكانيات ترجيح أحد الأقوال؟

رابعاً: ما هي الآليات التطبيقية التي يمكن تصميمها لتفعيل رهن ديون المصارف الإسلامية مع ضمان تحقق الشروط الفقهية المطلوبة، وخاصة شرط القبض وتجنب ذرائع الربا؟

خامساً: كيف يمكن تطوير نموذج تكاملي يجمع بين الأطر القانونية والضوابط الشرعية بما يحقق الفعالية الاقتصادية والامتثال الفقهي؟

الفرضيات:

يرتكز هذا البحث على مجموعة من الفرضيات التي توجه مساره التحليلي وتحدد إطاره المرجعي:

الفرضية الأولى: أن القانون المدني القطري، كنموذج تمثيلي للنظم القانونية العربية المعاصرة، يتيح من الناحية التقنية إمكانية رهن الحقوق الشخصية كنوع من المنقولات المعنوية، رغم وجود تحديات نظرية تتعلق بالتوافق مع النظرية العامة للحقوق العينية.

الفرضية الثانية: أن موقف المذهب المالكي من جواز رهن الدين لغير من هو عليه يوفر أساساً فقهيّاً متيناً يمكن البناء عليه لتطوير آليات تسهيل الديون في المصارف الإسلامية، شريطة تحقق الضوابط المطلوبة شرعاً.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية المترابطة التي تساهم في سد فجوة بحثية مهمة في مجال التمويل الإسلامي:

الهدف المنهجي: تقديم نموذج للمقاربة التكاملية بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر في معالجة المستجدات المالية، بما يساهم في تطوير منهجية علمية أصيلة لدراسة النوازل المصرفية المعاصرة.

الهدف التطبيقي: تطوير نموذج عملي متكامل لتسهيل ديون المصارف الإسلامية بطريق الرهن يحقق التوازن بين الفعالية الاقتصادية والامتثال الشرعي، مع تقديم آليات إجرائية قابلة للتطبيق في البيئة المصرفية.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من عدة اعتبارات علمية وعملية:

أولاً: الأهمية العلمية: تملأ هذه الدراسة فراغاً بحثياً يتعلق بدراسات تسهيل الديون في المصارف الإسلامية من منظور تكاملي يجمع بين الفقه والقانون، كما تقدم الدراسة مساهمة منهجية في تطوير أدوات التحليل المقارن للنظم المالية الإسلامية والقانونية.

ثانياً: الأهمية العملية: تواجه المصارف الإسلامية تحديات عملية حقيقية في إدارة السيولة، وهذه الدراسة تقدم حلاً عملياً قابلاً للتطبيق تساعد هذه المؤسسات على تحسين كفاءتها التشغيلية، كما تفيد نتائج الدراسة الجهات التنظيمية في تطوير أطر رقابية أكثر ملاءمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

ثالثاً: الأهمية الاستراتيجية: في ظل النمو المتسارع لصناعة التمويل الإسلامي عالمياً، تساهم هذه الدراسة في تعزيز القدرة التنافسية لهذه الصناعة عبر تطوير أدوات مالية متطورة تحافظ على الهوية الشرعية، كما تقدم رؤية استشرافية لمستقبل التكامل بين الأنظمة الشرعية والقانونية في مجال التمويل.

المنهجية:

تعتمد هذه الدراسة على منهجية بحثية تستثمر تكامل ثلاثة مناهج أساسية لتحقيق أهدافها العلمية:

المنهج التحليلي: يُوظف لتفكيك المفاهيم الأساسية للبحث وتحرير مناطاتها الشرعية والقانونية، بهدف الكشف عن أوجه التقارب والتباين بين النظامين الفقهي والقانوني، يشمل هذا المنهج تحليل النصوص الفقهية والقانونية تحليلاً معمقاً يتجاوز الوصف السطحي إلى استخراج المبادئ الحاكمة والعلل التشريعية.

المنهج المقارن: يُستخدم لإجراء موازنة دقيقة بين المواقف الفقهية المختلفة من جهة، وبين النظم القانونية المتنوعة من جهة أخرى، ثم بين المنظومتين الفقهية والقانونية في تعاملهما مع موضوع الدراسة. هذا المنهج يمكن من إبراز نقاط القوة والضعف في كل منظومة واستكشاف إمكانيات التكامل.

المنهج الاستقرائي: يُطبق في تتبع النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة من مصادرها الأصلية، واستقراء الممارسات المصرفية المعاصرة في مجال إدارة السيولة. يهدف هذا المنهج إلى بناء قاعدة معرفية شاملة تدعم التحليل والاستنتاج.

هيكل البحث:

المبحث الأول: مفاهيم البحث وتصوراته - يتناول تحديد المصطلحات الأساسية وبناء التصور الكلي للموضوع، مع عرض صورة التسييل وأطرافها ودوافعها في البيئة المصرفية الإسلامية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتسييل ديون عملاء المصارف بطريق الرهن - يستكشف الأسس القانونية لرهن الحقوق الشخصية، ويناقش إشكالية التعارض النظري بين طبيعة الحق الشخصي والحق العيني، مع عرض النماذج التطبيقية والحلول المقترحة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية لتسييل ديون عملاء المصارف بطريق الرهن - يحلل موقف المذاهب الفقهية من رهن الدين لغير من هو عليه، ويناقش الأدلة والاعتراضات، ويقدم التطبيق العملي للأحكام الفقهية على الممارسة المصرفية المعاصرة.

تتوج هذه المباحث بخاتمة تلخص النتائج الأساسية وتقدم التوصيات العملية للتطبيق.

1. مفاهيم البحث وتصوراتها:

1.1 مفاهيم البحث:

للوصول إلى المفهوم الكلي للبحث، نحتاج إلى نسبر جزئياته لنستخرج مفاهيمها المفردة، نتناول أولاً مفاهيم البحث الجزئية، ثم المفهوم الكلي للبحث:

1.1.1 مفاهيم البحث الجزئية:

يشتمل البحث على عدة مصطلحات، أتناول تعريفها وعرضها عرضاً مختصراً يجلي مفهومها بالقدر الذي يتطلبه موضوع البحث.

أولاً: التسييل: تعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية⁽²⁾ "السيولة" بأنها: "قدرة البنك على تمويل زيادة أصولها (موجوداتها)، والوفاء بالتزاماتها عند الاستحقاق، دون تكبد خسائر غير مقبولة" (Basel Committee on Banking Supervision, 2008, p. 1)

وتعرف المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) السيولة بتعريف مختصر موجز، بأنها: "النقود وما يسهل تحويله إلى نقود" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، 2017، صفحة 1107)

واستناداً إلى هذه التعاريف، يمكن أن نعرف مصطلح "التسييل" بأنه: عملية حصول المصرف على النقود بهدف زيادة أصوله وموجوداته؛ لدعم نشاطه التشغيلي؛ وتحقيق الأرباح، أو الوفاء بالتزاماته المستحقة عليه؛ وتجنب الخسائر.

ثانياً: الديون: هي ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه (ابن عابدين، 1966، صفحة 157)

(2) لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) هي جهة عالمية، مقرها بنك التسويات الدولية (BIS) في بازل سويسرا، تعنى اللجنة بصياغة معايير ومبادئ توجيهية إشرافية تتناول أفضل الممارسات في مجال الإشراف المصرفي، تهدف اللجنة إلى تشجيع التقارب نحو الأساليب والمعايير المشتركة، فهي لا تصدر لائحة ملزمة؛ بل تعمل كمنتدى غير رسمي يتم من خلاله تطوير حلول السياسات والمعايير، بهدف تعزيز الاستقرار المالي للمصارف، تضع اللجنة مبادئ توجيهية ومعايير في مجالات مختلفة مثل كفاية رأس المال، ومبادئ الإشراف المصرفي الفعال، وغيرها. (انظر: <https://www.bis.org/bCBS>)

ثالثاً: عملاء المصارف الإسلامية: " كل شخص طبيعي أو اعتباري ويستوي أن يكون رجلاً أو امرأة، من مواطني الدولة أو المقيمين فيها، ولا يشترط في العمل غير التاجر سن الرشد، فيجوز إنشاء حساب أو إجراء معاملة بنكية لصالح القاصر والصبي المميز والمحجور عليه، وذلك عن طريق الولي أو الوصي أو القيم" (حسني، بدون تاريخ نشر، صفحة 9).

1.1.2 المفهوم الكلي للبحث:

بعد استعراض المفاهيم الجزئية لمصطلحات البحث الرئيسية، نكون قد اقتربنا من المفهوم الكلي للبحث، والذي سيشكل إطاراً لتصورات البحث.

استناداً على التعاريف السابقة لمصطلحات البحث، يمكننا التعبير عن المفهوم الكلي للبحث بأنه بحيث يدرس: عملية حصول المصارف الإسلامية على النقود عبر استغلال رابطة الدائنية التي بينه وبين عملائه المدينين له بديون آجلة؛ تمثل أثمان سلع باعها المصرف لهم بعقود مربحة أو تورق مصرفية.

1.2 تصورات البحث:

يتناول هذا المبحث تصورات البحث وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية التي تمثل الواقع الاقتصادي لنشاط المصارف الإسلامية، كما يتناول أطراف عملية التسييل.

1.1.3 صورة التسييل:

بالنظر إلى أن الحقوق التي يرغب المصرف في تسييلها إنما هي في حقيقتها ديون آجلة على مدينه، فإن عملية تسييلها تكون عبر حصول المصرف الإسلامي على السيولة (النقود) عبر عملية استدانة تكون فيها الديون الآجلة ضامنة للمصرف.

فيحصل المصرف على سيولة من مؤسسة تمويلية أو استثمارية كبرى من خلال تمويل تكون ضماناته ديون والتزامات عملاء المصرف المدين.

1.1.4 أطراف عملية التسييل:

تقوم عملية التسييل عند سبرها على أطراف ثلاثة يشكلون أساسها، هم: عميل المصرف؛ المدين بدين مربحة أو تورق، والمصرف الدائن للعميل، ومستثمر ممول للمصرف.

أولاً: العميل المدين للمصرف:

هو العميل الذي حصل على تمويل من المصرف من خلال عقد مرابحة أو تورق، وأصبح بذلك مدينا للمصرف بثمن سلعة المرابحة أو التورق.

ثانيا: المصرف الدائن للعميل:

وهو المصرف الإسلامي الدائن لعملاء بأثمان سلع مرابحة وتورق، ما زالت ديونها قائمة كليا أو جزئيا.

ثالثا: المستثمر الممول:

هو الطرف الثالث الذي تحتاجه عملية التسييل، إذ بدونه لا يمكن للمصرف أن يحول تلك الديون إلى أصول سائلة، فنفترض أنه مؤسسة مالية تعنى بالاستثمار طويل الأجل، فتهتم نتيجة لذلك بالاستثمار بتمويل المصارف عبر ارتهان ديونها، وغالبا ما تحظى مؤسسات الاستثمار طويل الأجل بدعم ورعاية الحكومات لا سيما تلك المعنية بالديون والتمويلات العقارية لدورها الإيجابي في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للدول؛ من خلال دعمها وتشجيعها للمصارف على تيسير التمويلات العقارية للشعوب، باعتبارها تمويلات يمكن للمصرف أن يحصل على تمويل بضمان حقوقها من خلال مؤسسات الاستثمار طويل الأجل.

1.1.5 دوافع تسييل ديون عملاء المصارف الإسلامية بطريق الرهن:

تتجه المصارف الإسلامية غالبا إلى التسييل بطريق رهن ديون عملائها عندما تكون المحافظ التمويلية محشوة بأصول ممتازة تتمثل في ديون عقود مرابحة ذات مخاطر منخفضة يتمتع العملاء فيها بوضع ائتماني مميز.

حيث تشجع الأصول الجيدة المستثمرين الممولين على تمويل المصارف بضمان تلك الأصول المدرة لتدفقات نقدية منتظمة، وفي ذات الوقت تمنع الأصول الجيدة المصارف الإسلامية من التفريط فيها بسهولة؛ نتيجة للتأثير السلبي الذي يخلفه التفريط في أصول جيدة على المركز المالي للمصرف.

2. الإطار القانوني لتسييل ديون عملاء المصارف بطريق الرهن:

لما كان موضوع تسييل ديون عملاء المصارف بطريق الرهن يتطلب رهن الحقوق المالية الشخصية الثابتة للمصرف في ذمة العميل؛ لمستثمر ممول؛ مقابل تمويل يمنحه للمصرف.

وبالنظر إلى أن الحقوق المالية الشخصية التي هي محل الرهن ليست إلا ديونا تثبت للمصرف الإسلامي على العميل بسبب عقد المراجعة أو التورق؛ فإن أول ما يتبادر إلى الأذهان مسألة رهن الديون.

2.1 إشكالية الحق العيني والحق الشخصي في القانون:

يقسم القانون المعاصر الحقوق المالية إلى ثلاثة أقسام:

الحقوق العينية: وهي الحقوق التي تمنح صاحبها ميزة أو سلطة مباشرة على شيء مادي محسوس، يمكن حيازته، ولا يحتاج إلى الغير للحصول عليه.

الحقوق الشخصية: وهي الحقوق التي تنشأ كنتيجة لعلاقة بين شخصين، أحدهما دائن والآخر مدين، وهي حقوق تمتاز بكونها غير محسوسة، لا يمكن حيازتها، وتفتقر إلى شخص آخر للحصول عليها.

الحقوق المعنوية أو الأدبية: وهي حقوق تمنح صاحبها سلطة على شيء معنوي غير مادي، كحقوق الملكية الفكرية.

ونظرا لأن حقوق الممول الناشئة من عقود المراجعة، إنما هي في حقيقتها التزامات أو ديون يلتزم بدفعها العميل للممول، فإن القانون في نظريته العامة يصنفها كحقوق شخصية، لا تسري عليها أطر الحقوق العينية، والتي منها حق الرهن.

مع ذلك نجد أن القانون يعتبر الديون من قبيل المنقولات المعنوية التي تخضع لأحكام الرهن الحيازي كأساس عام (الوكيل، 1966)، أفردت له القوانين مواداً خاصة تعني بأحكامها؛ وذلك اعتباراً لخصوصية الديون كحق شخصي معنوي محله الذمة.

مؤدى ذلك سريان أحكام رهن المنقول حيازياً على عمليات رهن الديون في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بها (القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، 1976)⁽³⁾.

يثير ذلك تساؤل عن تعارض ذلك مع النظرية العامة للقانون المدني، التي تقرر أن الرهن حق عيني، والدين ما هو إلا التزام وحق شخصي، والالتزام كحق شخصي لا يصلح أن يكون محلاً للحق العيني في القانون.

(3) انظر: المادة (1418) القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976.

يعالج فقهاء القانون هذه القضية بفرضية مفادها: أن رهن الالتزام أو الحق الشخصي هو حوالة لهذا الحق أو الالتزام على سبيل الرهن، ولذا فهو لا ينشئ في نظرهم حقا عينيا للدائن المرتهن على الرهن (تتاغو، 1986).

يعد ذلك فارقا جوهريا بين تعاطي الفقه الإسلامي مع تلك الحقوق أو الديون بعقود الرهن وبين القانون، حيث لا يجيز القانون رهن الحقوق الشخصية إلا في صورة حوالة الحق (السنهوري، 1952).

يثير ذلك إشكالا مبدئيا يتعلق بعدم اشتغال أحكام الفقه الإسلامي على "حوالة الحق" كما هي مقررة في القوانين الأجنبية - التي استفادت منها القوانين العربية -، إذ يقتصر الفقه الإسلامي في أحكام الحوالة، على تناول أحكام "حوالة الدين".

وقد اعتد القانون القطري وغيره بحوالة الحق، بل وجعلها وسيلة لإحالة الدائن إلى غيره ماله من حق في ذمة مدينة.

حيث نصت المادة (324) من القانون المدني القطري على أنه: "يجوز للدائن أن يحيل إلى غيره ما له من حق في ذمة مدینه، إلا إذا حال دون ذلك نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون الحاجة إلى رضا المدين".

بناء على ما سبق فإن نظرية القانون المدني بشكل عام، والقانون القطري بشكل خاص يقررون واقعا قانونيا مختلفا عن ذلك الواقع الذي تكلم عنه فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث أصبحنا أمام صيغ وأطر وأحكام قانونية حديثة تنظم وتقيد عملية انتقال الحقوق والديون.

ورغم أن فرضية حوالة الحق التي يقررها القانونيون في سياق تقرير رهن الدين تجاوب على الجانب الشكلي للقضية؛ إلا أنني أراها قاصرة عن تقديم جواب على الشق الموضوعي لها، ذلك أن الرهن من عقود التوثيق أو التأمينات؛ بينما الحوالة عقد انتقال للالتزام، وثمة بون شاسع يفصل بين أحكام التوثيق وأحكام انتقال الالتزام؛ إذ أن الرهن ينشأ ويعيش في بيئة من الأحكام تراعي خصوصيته وطبيعته؛ فالرهن منظومة متكاملة تتشابه أحكامها في القانون المدني مع أحكام التنفيذ في قانون المرافعات؛ ذلك أن بيئة التوثيق تختلف كلية من حيث الأحكام عن بيئة نشوء الالتزام وانتقاله.

وبالنظر إلى ركافة الفرضية التي بنى عليها القانونيون حلهم للمواءمة بين نظرية الحقوق المالية ورهن الدين، فإن الباحث يقترح للمصارف الإسلامية التوريق كحل ينقل الديون من كونها حقا شخصيا

لصيغا بذمة المدين إلى أوراق مالية تتمتع بموثوقية ذاتية؛ فتكون حينئذ صالحة لأن تكون محلا للحقوق العينية تسري عليها أحكام رهن المنقولات حيازيا، وفق القواعد والنظريات العامة للقانون المدني.

2.2 أحكام رهن الديون في القانون:

يشترط القانون لجواز رهن الدين أن يكون قابلا للحالة أو للحجز (القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، 2004)⁽⁴⁾، ويخرج بذلك ما منع القانون (حمدان، 2009) أو العقد حوالته أو الحجز عليه (تناغو، 1986)

ينفذ رهن الديون في القانون في حق المدين (العميل) بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله؛ وفقا لأحكام ومقتضيات القواعد العامة في حالة الحق، إذ أن رهن الدين ورغم كونه تصرف قانوني يكفي لانعقاده رضا الدائن المحيل (المصرف) والمحال له (المستثمر الممول)، إلا أن مصلحة المدين (العميل) تقتضي علمه بها؛ لتتأكد مسؤوليته إذا قام بسداد الدين لدائنه الأصلي (الوكيل، 1966).

أما لنفاذ رهن الدين في حق الغير؛ فيستلزم أن يتخلّى الراهن (المصرف) عن سند الدين إلى المرتهن (المستثمر الممول)، إذ أن انتقال الحيازة يعد شرطاً عاماً لنفاذ الرهن الحيازي على الغير، ويضاف على هذا الشرط شرط آخر وهو: أن يكون الرهن نافذاً على المدين (العميل) بقبوله للحالة أو بإعلانه بها مع كون هذا القبول أو الإعلان ثابت التاريخ (الشرقاوي، 1976).

وتجاوزا للعقبات الإجرائية المتمثلة في صعوبة إعلان عدد كبير من العملاء يمثلون محفظة تمويلية يراود رهنها؛ يمكن تجاوز ذلك بالإعلان الخاص على وفق مقتضيات قانون العنوان الوطني (القانون القطري رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوطني، 2017)، أو ادخال تعديل تشريعي يعتمد فكرة الإعلان العام التي أقرها المقتن الياباني.

1.1.6 فكرة الإعلان العام:

تبنى المقتن الياباني فكرة الإعلان العام الذي يقتضي اكتفاء المستثمر الممول بالإعلان العام عن اتفاق الحوالة عبر النشر في الصحف مثلاً؛ بحيث تصبح الحوالة نافذة في حق المدينين والغير من تاريخ هذا النشر دون حاجة إلى إجراءات أخرى، وبذلك يتم نقل الحق بإجراء بسيط وغير مكلف (السيد، 2008).

(4) المادة (1159) القانون المدني القطري، رقم (22) لسنة 2004

ورغم براءة فكرة الإعلان العام إلا أن اعتمادها من الناحية العملية والواقعية يستلزم أن يصحبها اتفاق بين المستثمر الممول والمصرف يقضي بأن يتولى المصرف تحصيل الديون من العملاء لصالح المستثمر الممول؛ بحيث يستمر العميل بالسداد إلى المصرف بشكل تلقائي، ثم يحول المصرف مبالغ هذا السداد إلى المستثمر الممول بموجب اتفاق وكالة أو خدمة أو غيرهما.

وغني عن القول أن الحاجة لفكرة الإعلان العام تظهر لتحقيق نفاذ الحوالة في مواجهة الغير، مع مراعاة أن يكون الإعلان مؤرخا بحيث يتسق مع شرط التاريخ في الإعلان الخاص أو القبول (القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، 2004)⁽⁵⁾ لتكون نافذة في مواجهة الغير من ذلك التاريخ لترتب أحقية الغير إذا تعددوا وتزاحموا (السنهوري، 1952).

3. الأحكام الفقهية لتسييل ديون عملاء المصارف بطريق الرهن:

بالنظر إلى أن التسييل بطريق الرهن لديون عملاء المصارف يتمثل في رهن الحقوق المالية الشخصية الثابتة للمصرف في ذمة عملائه، للمستثمر الممول؛ مقابل تمويل يمنحه الأخير للمصرف.

وبالنظر إلى أن الحقوق المالية الشخصية التي هي محل الرهن ليست إلا ديونا تثبت للمصرف على العميل بسبب عقد المراجعة أو التورق؛ كان محل بحث هذا الموضوع في الفقه الإسلامي يقع ضمن أحكام رهن الدين لغير من هو عليه.

سأتناول ذلك من خلال عناوين:

الأول: حكم رهن الدين لغير من هو عليه في الفقه الإسلامي.

الثاني: تطبيق أحكام الفقه الإسلامي على تسييل المصارف الإسلامية لديون عملائها بطريق الرهن

3.1 حكم رهن الدين لغير من هو عليه في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز رهن الدين لغير من هو عليه:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (السرخسي، 1993) والشافعية (النوي، 1991) والحنابلة (البهوتي، بدون تاريخ نشر) إلى عدم جواز رهن الدين لغير من هو عليه.

(5) انظر: المادة (326) القانون المدني القطري، رقم (22) لسنة 2004.

واستدلوا بما يلي:

من المنقول: قول الله تعالى: ((وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة)) (البقرة: 283)

وجه الدلالة: أن الله عز وجل وصف الرهن بكونه مقبوضاً، والدين لا يتصور قبضه مع بقاءه في ذمة من هو عليه، ولو قبض لم يعد ديناً (السرخسي، 1993) (الهيتمي، 1983).

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم بأن الدين لا يمكن قبضه، إذ قبض كل شيء بحسب طبيعته؛ و ما استقر العرف والحال على اعتباره قبضاً، فقبض المنقول بنقله وتحويله، والعقار بالتخلية قديماً وتسجيله حديثاً، فكذا الأمر بالنسبة للدين؛ إذ يمكن قبضه معنوياً بتسليم وثيقة الدين التي فيها ذكر الحق (التجيبى، 1332) أو الأشهاد (القرافي، 1994).

وفي وقتنا الحاضر يمكن قبض الدين معنوياً على سبيل الرهن بأن يسجل الرهن على وثيقة الدين التي يحوزها المصرف مع نقل وثائق ديون المستفيدين إلى حيازة المستثمر الممول عند منحه تمويلاً للمصرف.

من المعقول: أن الدين لا يجوز بيعه لغير من هو عليه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه. (اللاحم، 2012)

ويناقش هذا الاستدلال بأنه لا يسلم بعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه، إذ يجوز بيعه عند الملكية.

وعلى التسليم بعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه؛ فلا محذور في رهنه، إذ يمكن بيعه بعد استيفائه من المدين، وعلى فرض عدم القدرة على استيفائه فإن حق المرتهن لا يسقط بذلك؛ بل هو باق في الذمة، فثبت أن الغرر في رهن الدين إن وجد إنما هو غرر يسير لا يقتضي المنع (اللاحم، 2012)

القول الثاني: جواز رهن الدين لغير من هو عليه:

ذهب المالكية إلى جواز رهن الدين لغير من هو عليه (الحطاب، 1992)، مستدلين لذلك بالقياس، فقالوا:

الدين مال يجوز بيعه واستيفاء الحق من ثمنه؛ فيحصل التوثيق به اعتباراً لماليته، فجاز رهنه قياساً على السلع والأعيان بجامع مالية كل (القرطبي، 1964).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز رهن الدين لغير من هو عليه استنادا إلى ترجيح جواز بيع الدين لغير من هو عليه، فصح القياس بجامع المالية وإمكان الاستيفاء مع تحقق القبض.

مع مراعاة ما اشترطه المالكية من وجوب أن يكون أجل الدين المرهون مثل أجل الدين المرهون فيه أو أبعد منه، لكي لا يؤدي إلى مسألة أسلفني وأسلفك إن كان الدينان من قرض، أو مسألة اجتماع بيع وسلف إن كان من بيع، وذلك لأن الدين المرهون إذا كان أقرب أجلا يعد بقاؤه بعد حلوله على المدين الأول -حتى يحل الدين المرهون فيه - سلفا (الدسوقي، بدون تاريخ نشر).

وبالنظر إلى أن وجود هذا الشرط إنما هو لسد الذريعة؛ جاز أن يكون أجل الدين المرهون أقرب من أجل الدين المرهون فيه إذا جعل الدين المرهون بيد أمين إلى أن يحل أجل الدين الذي رهن فيه (الجندي، 2008)، بحيث لا ينتفع المرتهن بالحلول القريب للدين المرهون.

3.2 تطبيق أحكام الفقه الإسلامي على تسهيل المصارف الإسلامية لديون عملائها بطريقة الرهن:

تأسيسا على أن عملية تسهيل المصارف الإسلامية لديون عملائها بطريقة الرهن تتمثل في رهن الحقوق المالية الشخصية الثابتة للمصرف في ذمة العميل؛ لصالح المستثمر الممول؛ مقابل تمويل يمنحه للمصرف.

وبالنظر إلى أن الحقوق المالية الشخصية التي هي محل الرهن ليست إلا ديونا تثبت للمصرف على العميل بسبب عقد المراجعة أو التورق

وبناء على الراجح في مسألة رهن الدين لغير من هو عليه؛ المتمثل في قول المالكية بجواز رهن الدين لغير من هو عليه.

يمكن تطبيق أحكام الفقه الإسلامي على تسهيل المصارف الإسلامية لديون عملائها بطريقة الرهن بتخريجها على قول المالكية؛ بحيث يرهن المصرف حقوقه المالية الآجلة على العملاء للمستثمر الممول مقابل تمويل يمنحه للمصرف، وفق الأحكام التالية:

1. يتفق المصرف مع المستثمر الممول على منح الأول تمويلا ماليا بأحد أشكال التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مع تحديد أجل سداد هذا الدين.

2. يرهّن المصرف الإسلامي من أصوله المتمثلة في حقوقه الآجلة التي على العملاء ما يكفي لتغطية التمويل المقدم له من المستثمر الممول؛ عبر تسجيل الرهن على وثائق الديون والحقوق الآجلة التي على العملاء مع اثباته وتوثيقه لدى إدارة التوثيق بوزارة العدل.
3. يتفق المستثمر الممول مع المصرف في عقد الرهن إما على توكيل المصرف بخدمة محفظة الديون، وإدارتها، واستيفاء ما يحل من الديون؛ وسداد ما يُتفق على كونه أقساط إلى المستثمر الممول، أو الاتفاق على تكليف مؤسسة مالية - بعقد يبرم بين الأطراف الثلاثة - للقيام بهذه الخدمات والمهام.

الخاتمة:

يتجلى من خلال هذا البحث أن قضية تسجيل ديون عملاء المصارف الإسلامية بطريق الرهن تمثل إحدى التحديات المعاصرة التي تواجه صناعة التمويل الإسلامي، حيث تتقاطع فيها الأحكام الفقهية مع المتطلبات القانونية والحاجات الاقتصادية للمؤسسات المالية، وقد سعى البحث إلى استكشاف الأبعاد المختلفة لهذه العملية من خلال تحليل مفاهيمها وتصوراتها، واستقراء أطرها القانونية، ومناقشة أحكامها الفقهية.

أظهر التحليل المقارن بين المنظورين الفقهي والقانوني تبايناً جوهرياً في التعاطي مع طبيعة الحقوق المالية وإمكانية رهنها، حيث يصطدم التكييف القانوني للديون كحقوق شخصية مع النظرية العامة للرهن كحق عيني، مما دفع القانونيين إلى اللجوء لفرضية حوالة الحق كمخرج لهذا التعارض النظري؛ غير أن هذه الفرضية - رغم معالجتها للجانب الشكلي - تظل قاصرة عن استيعاب الطبيعة الموضوعية لعقد الرهن كآلية توثيق تختلف جذرياً عن آليات انتقال الالتزامات.

أما النتائج المحورية التي خلص إليها البحث فهو ترجيح قول المالكية بجواز رهن الدين لغير من هو عليه، استناداً إلى مالية الدين وإمكانية استيفائه مع تحقق القبض المعنوي من خلال الآليات المعاصرة للتوثيق والتسجيل، كما تبين أن الشروط التي وضعها المالكية، وخاصة ما يتعلق بتوافق آجال الديون، إنما جاءت لسد ذرائع الربا وليست من صميم عقد الرهن، مما يتيح مرونة في التطبيق عند انتفاء المحذور الشرعي.

يستدعي التطور المتسارع في الأدوات المالية والحاجة المتزايدة للسيولة في المصارف الإسلامية إعادة النظر في الأطر التنظيمية والتشريعية بما يحقق التوازن بين المتطلبات الشرعية والكفاءة الاقتصادية، ولعل من أبرز ما يمكن اقتراحه في هذا السياق تطوير آليات التوريق الإسلامي كبديل يحول الديون من حقوق شخصية إلى أوراق مالية قابلة للتداول والرهن وفق الضوابط الشرعية، مع الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة كنموذج الإعلان العام في القانون الياباني الذي يبسط إجراءات نفاذ حوالة الحق دون الإخلال بحقوق الأطراف.

كما يبرز البحث الحاجة الملحة لتطوير منظومة تشريعية متكاملة تراعي خصوصية المعاملات المالية الإسلامية، وتتجاوز الإشكاليات الناشئة عن محاولة إسقاط النظريات القانونية التقليدية على هياكل

التمويل الإسلامي. ويتطلب ذلك تضافر جهود الفقهاء والقانونيين والخبراء الماليين لصياغة أطر تنظيمية تجمع بين المرونة التطبيقية والانضباط الشرعي، مع إيلاء عناية خاصة لتطوير آليات الرقابة والحوكمة التي تضمن الشفافية وتحمي حقوق جميع الأطراف في عمليات التسييل.

يبقى الرهان منعقدا على نجاح المصارف الإسلامية في تطوير آليات فعالة لتسييل أصولها مع المحافظة على هويتها الشرعية لضمان مستقبل هذه الصناعة وقدرتها على المنافسة في الأسواق المالية العالمية، مما يستوجب استمرار البحث العلمي المعمق في هذا المجال واستكشاف حلول مبتكرة تواكب التطورات المتسارعة في عالم التمويل المعاصر.

المراجع

1. Basel Committee on Banking Supervision. (2008, 09). *Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision*. Retrieved 06 25, 2025, from <https://www.bis.org/publ/bcbs144.pdf>
2. أسامة اللاحم. (2012). *بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة*. الرياض، السعودية: دار الميمان.
3. إسماعيل السيد. (2008). *الأدوات والسياسات المستحدثة في أسواق الأوراق المالية* (الإصدار رسالة دكتوراة). القاهرة، مصر: جامعة القاهرة.
4. الخطاب. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. بيروت، لبنان: دار الفكر.
5. السرخسي. (1993). *المبسوط*. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
6. (2017). *القانون القطري رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوطني*. قطر: الجريدة الرسمية.
7. (1976). *القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976*. الأردن: الجريدة الرسمية.
8. (2004). *القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004*. قطر: الجريدة الرسمية.
9. القرافي. (1994). *الذخيرة*. (محمد حجي، المحرر) بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
10. القرطبي. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. (أحمد البردوني، المحرر) مصر: دار الكتب المصرية.
11. النووي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (زهير الشاويش، المحرر) بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.
12. الهيثمي. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
13. جميل الشرفاوي. (1976). *دروس التأمينات الشخصية والعينية*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
14. حسن حسني. (بدون تاريخ نشر). *عقود الخدمات المصرفية*. القاهرة، مصر: دار التعاون للطباعة والنشر.
15. حسين حمدان. (2009). *التأمينات العينية*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي.
16. خليل الجندي. (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب* (المجلد 1). (أحمد نجيب، المحرر) البوسنة والهرسك: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
17. سليمان التجيبي. (1332). *المنتقى شرح الموطأ*. مصر: مطبعة السعادة.
18. سمير تناغو. (1986). *التأمينات الشخصية والمعنوية*. مصر: منشأة المعارف.
19. شمس الدين الوكيل. (1966). *الموجز في نظريات التأمينات*. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
20. عبدالرزاق السنهوري. (1952). *الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع: العقود التي تقع عليها المكية: البيع والمقايضة*. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
21. محمد أمين ابن عابدين. (1966). *حاشية رد المحتار على الدر المختار* (المجلد 2). القاهرة، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
22. محمد عرفة الدسوقي. (بدون تاريخ نشر). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت، لبنان: دار الفكر.
23. منصور البهوتي. (بدون تاريخ نشر). *كشف القناع عن متن الإقناع*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
24. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية. (2017). *المعايير الشرعية*. المنامة: بدون.